

7251 - حكم الحلف بالطلاق - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

ایا جرف الان علیه الطلاق ان یکلم فلان قصده الحث. هذا كله في حکم اليمين. وعليه كفارة اليمين اذا فعل ما حلف على يا تركي او ترك ما حلف على فعله. هذي كفارة باليمين. وهي اطعام عشرة مساكين او كسوتهم - [00:00:00](#)
او عتق رقبة فمن لم يجد صام ثلاثة ايام. اما ان كان قصد ايقاع الطلاق قال علیه الطلاق یکلم فلانة علیه الطلاق ما يشتري الساعة الفلانية. وقصده انه متى فعل وقع الطلاق؟ اين يقع الطلاق - [00:00:20](#)
لقول النبي صلى الله عليه وسلم الاعمال بالنيات. وانما لكل امرئ ما نوى. هذا هو الصواب من هؤلاء العلماء. هم وذهب الاكثر الى انه يقع الطلاق مطلقا. ولو قصد الحث والمال او التصديق او التكذيب. ولكن الصواب التفصيل - [00:00:37](#)
التفصيل فان كانت النية حثا ومنعا وتصفيقا وتكديبا ليس قصده ايقاع الطلاق انما قصده تخويف زوجته ان تفعل كذا ورجعها عن ذلك او قصد ان يمنع نفسه من كذا وليس قصده ايقاع الطلاق فهذا حکمه حکم اليمين في - [00:00:57](#)
نصح قولي العلماء واختاروا هذا القول ابو العباس شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله والعلامة ابن القيم رحمه الله وجماعة من العلم المحققين نعم. جزاكم الله خيرا سماحة الشيخ في الختام - [00:01:17](#)